وفاقا للشافعية والحنفية ويحرم عند المالكية ولو كان
درهمين وعليه الفدية ايضا والمصبوغ بعصفر او ورس
او زعفران فيه تفصيل فقالت المالكية ان كان مشبعا
صبغه فالاثم والفدية وان لم يكن مشبعا فالكراهة وقالت
الحنفية ان كان مشبعا ولبسه يوما فعليه دم وان اقل
من يوم فصدقة وعند الشافعية تولان بالحرمة والكراهة
ويجب اجتناب رفث وهو الجماع ودواعيه وفسوق
وهو السباب وجدال وهو المراء فيما لا يعني وقال ابن عباس
هو ان تماري صاحبك حتى تغيظه ومن قتلة كلامها الا فيما
ينفع به واشتغال بتلبية وذكر وقرآن وامر بمعروف
ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحو ويجب اجتناب
السباب والجدال والفسوق والمراء المذكور في غير الحج
ولا شك ان المحرم يتاكد في حقه المنع من هذه الامور
فقد امر الله تعالى المحرم باتقاء افعال الاثم والاتيان
بافعال الخير فهذه اداب اتفق على مشروعيتها الكل
مسلم وتاكدت في حق المحرم لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام من حج لله فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه رواه احمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة **باب الفدية**
وهي ما يجب بسبب نسك او احرام وله تقديمها على فعل
المحظور نحو الحلق لما روى ان الحسين بن علي اشتكى
راسه فاتى على فقيل له هذا الحسين يشير الى رأسه فدعا
بجزور فنحرها ثم حلقه وهي على قسمين تخيير وترتيب
فالتخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الراس وازالة
اكثر من شعرتين او ظفرين والادماء بنظرة والمباشرة دون
الفرج بغير انزال وادماء بتكرار نظر او تقبيل او لمس او
مباشرة فتخير بين ذبح او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره مما يجزئ
في فطرة اما تقديمها على فعل المحظور فهو وفاق للشافعية
والمالكية في احدى الروايتين نحمدهم ككفارة اليمين مستدلين
بقول علي المذكور وقالت الحنفية لا يجوز تقديمها على الفعل
وفاقا للمالكية في الرواية الاخرى مستدلين بحديث كعب بن
عجرة لعلها تؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق ثم اذبح

Copyright © King Saud University